

الدر المختار

ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه) أي في الإيلاء بقول أو فعل (وإسلامه
(ولو ذميا كما هو إطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان
صحته مطلقا فليحفظ (بلا قتل لو رجع) للشبهة كما مر في باب المرتد (وتوكيله بطلاق
وعتاق)